

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الدور التشريعي الثاني والعشرون
العقد العادي الاول

محضر الجلسة الأولى المنعقدة في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه 10 نيسان 2013 برئاسة دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري. وذلك لمناقشة اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعليق المهل في قانون الانتخابات النيابية.

الرئيس: افتتحت الجلسة.

تتلى اسماء النواب المتغيبين بعذر:

اعتذر: النائب جوزف معلوف.

الرئيس: السادة الزملاء،

بعد المداولات والمشاورات، نطرح للمناقشة اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعليق المهل في قانون الانتخابات النيابية.
يتلى نص الاقتراح
- فتلى نص الاقتراح مع اسبابه الموجبة.

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى تعليق المهل في قانون الانتخابات النيابية

مادة وحيدة:

- تعلّق جميع المهل الواردة في قانون الانتخابات النيابية رقم 25 تاريخ 2008/10/8، وذلك لغاية 19 أيار 2013.
- كما تلغى أحكام المادة /50/ من هذا القانون.
- يقلل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بثلاثة أسابيع.
- تختصر المهلة المنصوص عليها في المادة /52/ من القانون المذكور أعلاه إلى أسبوعين قبل الموعد المحدد للانتخابات.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً لأحكام المادة /56/ من الدستور.

الأسباب الموجبة

لما كانت وزارة الداخلية والبلديات قد أفادت كلا من فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء بأنها أمام عقبة استكمال تطبيق أحكام قانون الانتخابات النيابية رقم 25 تاريخ 2008/10/8، للأسباب التالية:

أولاً: عدم صدور مرسوم إنشاء هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية استناداً إلى المادة 13 من قانون الانتخابات النيابية.

ثانياً: عدم صدور مرسوم تعيين لجان القيد العليا والعدلية استناداً إلى المادة 41 من قانون الانتخابات النيابية.

ثالثاً: عدم صدور مرسوم تحديد سقف المبلغ المتحرك الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه خلال الحملة الانتخابية استناداً إلى المادة 57 من قانون الانتخابات النيابية.

رابعاً: عدم بت مجلس الوزراء موضوع الاعتمادات اللازمة لإجراء الانتخابات النيابية العامة بسبب استقالة الحكومة.

خامساً: عدم دعوة الناخبين لغير المقيمين تنفيذاً لأحكام الفصل العاشر من القانون

ولما كان يستفاد مما تقدم، بأن وزارة الداخلية والبلديات هي أمام استحالة قانونية ومادية لإجراء الانتخابات النيابية العامة في موعدها بتاريخ 2013/6/16، وبالتالي يتعذر عليها مراعاة جميع المهل القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 2008/25، لا سيما أن الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الانتخابات تشكل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة.

ولما كانت أغلب القوى السياسية والحزبية والروحية ترغب بقانون انتخابي جديد.

ولما كانت البلاد أمام فرصة لتأليف حكومة جديدة تضم جميع الفرقاء السياسيين، ويناط بها إجراء الانتخابات النيابية، مما يوجب اعطاءها المهل اللازمة من أجل الإعداد للانتخابات النيابية وتأمين حسن سيرها. واعطاء فرصة للقوى السياسية للتوصل لقانون جديد.

لذلك، نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعليق جميع المهل المنصوص عليها في القانون رقم 25 تاريخ 2008/10/8 المتعلق بالانتخابات النيابية، وذلك لمدة محددة.

راجين إقراره في أسرع وقت ممكن.

الرئيس: الكلمة للزميل بطرس حرب.

بطرس حرب: دولة الرئيس،

إذا سمحت لي لدي ملاحظة أولية في الشكل، نحن طبعاً نأخذ بالاعتبار موضوع العجلة الملحة للبحث في هذا الاقتراح. لذلك نحن وإياك في هذه المرحلة الاستثنائية، نتجاوز أحكام النظام الداخلي التي تستدعي توزيع جدول الأعمال قبل 48 ساعة لمناقشته، ونعتمد الأسلوب الذي تقترحه دولتك، ولهذا السبب تحديداً أقول بأن ذلك لا يعني تشكيل سابقة تتكرس للمستقبل، هذه حالة استثنائية. في الأساس، دولة الرئيس، لدي ملاحظة أساسية بشأن الصيغة التي طرحتها.

الوزير نقولا فتوش: نحن ليس لدينا نص الصيغة دولة الرئيس.

بطرس حرب: أنا قلت الصيغة التي طرحتها ولم أقل الصيغة التي أرسلتموها. ما علاقتكم أنتم؟! أنتم استقلتم، ولست أدري لماذا تجلسون فوق، على كل حال، أنتم الوزراء؟! ليس طمعاً بالجلوس مكانكم. " لا نطمع، مبروك عليكم، بيضتوها"...

الوزير نقولا فتوش: أنا أجلس فوق كي أراك جيداً.

بطرس حرب: اينما كنت أنا أكون جالساً فوق يا معالي الوزير...

الرئيس: ليكن كلامك معي.

الوزير نقولا فتوش: أنا أتحدث في الدستور والقانون. المفروض ان يوزع الاقتراح علينا.

الرئيس: سوف أوزعه عليكم.

بطرس حرب: نحن نشير هذا الموضوع دون غضب يا معالي الوزير. " روق علينا شوي ولو! ".

ونريد ان نستمر بهذا الجو الجيد.

دولة الرئيس،

ما أقوله هو التالي،

الرئيس: ليطبّع القانون ويوزع.

بطرس حرب: ان تعليق المهل أمر جيد كي نفسح المجال لكي يتم التوافق على قانون جديد

للانتخابات بعد ما اجمعت القوى السياسية على رفض اجراء الانتخابات وفق

القانون النافذ ألا وهو " قانون 1960 " .

نحن متفاهمون على تعليق المهل، الا ان المستغرب بهذا الموضوع هو إلغاء

مادة بكاملها (المادة 50)، نريد ان نعلقها وهناك مادة نريد ان نلغيها. لأنه إذا

علقناها تكون لها المفاعيل نفسها الا إذا كنا في الحقيقة سنصل إلى مكان. إذا

اختلفنا على قانون انتخابات، نعطل امكانية إعادة بناء السلطة التشريعية، ونفرض

السلطة التشريعية من مضمونها.

لذا، وتقديراً لهذا الإشكال، أنا اقترح كما علقنا المواد الأخرى، نعلق المادة 50

التي تتعلق بالفوز بالتركية، ولا نقول تلغى أحكام المادة (50).

أعرف ما هي المحاذير، أنا أخشى، في حال طرحت المادة كما هي الآن أن تلغي إمكانية قيام السلطة التشريعية المقبلة، وبالتالي تعطيل قانون الستين وتعطيل حصول انتخابات في لبنان.

لذلك، تمنياتي ان نستبدل كلمة " تلغى " بكلمة " تعلق " أيضاً، كما علقت باقي المهل. وفي 19 أيار نرى ما إذا كنا نبطلها أم نلغيها. ولكن ليس اليوم، أنا أتمنى هذا الأمر دولة الرئيس.

الرئيس: أريد أن أجيبك ببساطة. أحد زملائنا اليوم زارني وقال: " والله عيب، والله عيب أن يكون هناك قانون في لبنان، يسمح بفوز نائب بالتركية ". هذه المادة (م. 50) تختص بالتركية، والتي اتفقنا جميعاً على الغائها في اجتماع أمس، واقتراح الالغاء لم يكن صادراً عنى.

بطرس حرب: هذه هي المشكلة، " ياريتو منك ".

الرئيس: لا، لا... لم يكن مني أنا. لن أتكلم الآن وأقول فلان أو فلان. لا توجد مشكلة في هذا الموضوع على الاطلاق. نحن الآن بصدد ما قلنا بانه حصل توافق بالنسبة لهذا الموضوع. وأنا لي كلام، ان شاء الله بعد الاقرار، أو قبل الإقرار، لأقول بصراحة أنا لا أقوم بالغاء القانون. كلكم قلتم بانه لا يجوز إلغاء قانون إلا بقانون. ألم نقل هذا الكلام كلنا؟! وأكثر من ذلك، هذه فرصة، مدة شهر، كي نستطيع ان نتوافق على قانون انتخابي بإجماع الجميع ان شاء الله. وإذا لم يحصل ذلك، منذ الآن أقول لكم ان هناك موعداً أنا وأياكم في 15 أيار... لن أقول في 15 أيار تحديداً، انما بعد شهر، هناك موعد بيننا هنا في المجلس، حتى لو اضطررنا للبقاء ليلاً ونهاراً لاصدار القانون.

نحن لسنا بصدد عدم حصول انتخابات، ولسنا بصدد إنهاء الموضوع الديمقراطي في لبنان، في الوقت الذي نعرف كلنا ما هو وضع كل المنطقة. لذلك، أنا أتمنى ان ينعكس الإجماع الذي حصل بالنسبة لموضوع الحكومة على هذه الجلسة. وتأكدوا تماماً، ان شاء الله، اننا كلنا نشغل لمصلحة البلد. أريد أن أعطي مثلاً فقط، هناك شركة واحدة تعمل هنا في لبنان وكلكم تعرفونها، زادت نسبتها 8% فقط بمجرد حصول توافق - انظروا الى الاقتصاديين يهزون رؤوسهم، 8% بمجرد ما رأوا ان هنالك جواً توافقياً حول موضوع في بدايته. لنتكل على الله.

أريد أن أصوت أولاً على صفة العجلة.

روبير غانم: هل يمكنني قول كلمة دولة الرئيس؟ إذا سمحت.

الرئيس: سوف أطبعه وأوزعه على الجميع، انما لأنه مطبوع سابقاً، سنضيف الفقرتين لاحقاً ونوزعه.

الوزير نقولا فتوش: النظام " على رأسي " دولة الرئيس. انما نريد أن نتكلم بالأساس.

بطرس حرب: نحن نناقش الآن صفة الاستعجال.

الرئيس: لنصوت على صفة الاستعجال أولاً.

الموافقة على صفة الاستعجال برفع الأيدي.

- أكثرية -

الرئيس: صدقت صفة الاستعجال.

هذا النص الذي يوزع الآن هو قبل إضافة الفقرتين. بعد ذلك يكون الأمر بسيطاً بإضافة الفقرتين، كي لا نعيد طباعته ويأخذ وقتاً. الكلمة لمعالي الوزير نقولا فتوش.

الوزير نقولا فتوش: دولة الرئيس،

الزملاء الكرام،

سمعنا اننا أمام اقتراح قانون يتعلق بتعليق مهل في قانون الانتخابات. دولة الرئيس، أريد أن ألفت نظر الرئاسة والزملاء، إلى ان القانون العام يفرض ما يسمى: التعليق، وقف المهل، انقطاع المهل وتمديد المهل. ومن خلال الخبرة والقوانين التي صدرت في لبنان، انطلاقاً من القانون رقم /12/ عام 1983، والقانون رقم /50/ الصادر سنة 1991 المتعلق بتمديد المهل، يتبين ان روح المشرع لا تتكلم عن تعليق للمهل الا بعد ان تكون قد مرت هذه المهل.

ولا يمكن الحديث عن تعليق لقانون، المهل فيه لا تزال مستمرة. فغاية المشرع انه بنتيجة ظروف استثنائية معينة لم يتمكن المرء من ممارسة حقه في أمر يترتب عليه اسقاط حقوقه، جاء أحدهم يريد أن يقدم استثناءً كانت هناك حالة حرب، لم يستطع الوصول ونيته لم تكن ان يعلق، نيته ان يقدم المراجعة لكن لم يكن باستطاعته، عندها يأتي المشرع ليعلق المهل، وضمن مهلة قصيرة يعطيها لهذا الإنسان للقيام بالعمل الذي كان يرغب به.

دولة الرئيس،

أنا أتساءل هل يمكن ان نعلق مهلاً لا تزال سارية؟ وأنت تفضلت في مطلع هذه الجلسة وقلت بان القانون لا يلغى الا بقانون.

إذا قررنا الوقف يا دولة الرئيس بعدها ترجع المهلة، فيجب ان تحسب المهلة التي مرت قبلاً.

إذا أردنا ان نتكلم بانقطاع، المهلة التي مرت قبل، لا تعود وتحتسب. أنا أرى أن الأمر السليم ان يصار إلى تمديد ولاية المجلس. وعندما يصار إلى الحديث عن تمديد ولاية المجلس للفترة التي يرتئها المجلس الكريم، لا نفع في مطبات المهل. لأنه عندما يتم التمديد يشمل كافة المهل ولا يمكن التشريع تحت وطأة الضغط، ويكون هناك تشريع بمحبة ليصار إلى إيجاد قانون يتفق عليه الجميع وينقذ البلد.

أنا أعترض على التعليق، وأتمنى أن يصار إلى تمديد الولاية - عملاً بالنصوص المتكررة في المراحل الخمس من خلال الفترات التي جرى فيها تمديد ولاية المجلس عندما يمدد للأصل، الفروع تمدد تلقائياً وفقاً لهذا الأمر. تعالوا لنتصارع، ولنكن صادقين أمام الشعب اللبناني ونقول له: علينا ان نمدد المهلة. أنا هنا أتذكر قولاً للرئيس الفرنسي شارل ديغول: " أريد أن أصنع سعادة الشعب الفرنسي رغم انه".

إما اننا نسعى لإيجاد قانون يعيد الراحة والاطمئنان، والا أخرجونا من متاهة التشريع والمصطلحات القانونية وشكراً لكم.

الرئيس: أريد أن أعطي جواباً بسيطاً معالي الوزير. هذا القانون الآن نمشي بالاجراءات التي اتخذتموها في الحكومة. إذا قلنا لكم نحن المجلس النيابي الآن، تفضلوا واجروا الانتخابات هل يمكنكم اجراؤها ضمن المهلة؟ لا، لا يمكنكم ذلك. أنا أقول لك لا يمكنكم ذلك، لدي كتاب من وزير الداخلية أمامي، ووزير الداخلية موجود بإمكانك ان تسأله. نحن لم نتدخل أبداً، والمجلس النيابي لم يتدخل أبداً، هذه الاجراءات التي سارت بها حتى الآن ويعد التأخيرات الحاصلة، هل بإمكانه اجراء الانتخابات ضمن المهلة؟ يقول لا. نحن الآن ننقذ الوضع كله. نحن نعمل اتفاقاً لننقذ الوضع كله.

الوزير نقولا فتوش: هل تبقون على قانون الستين؟

الرئيس: صراحة، أنا بهذا القانون أريح شهراً كي أحاول إيجاد قانون بإجماع اللبنانيين. إذا لم أستطع أقول بانني سأتي إلى هنا في /15/ أيار. هذا هو الكلام.

الوزير نقولا فتوش: بعد شهر هناك مشكلة، أوجدوا الحل منذ اليوم.

الرئيس: الكلمة للزميل روبير غانم.

روبير غانم: لن أدخل في الجدل القانوني دولة الرئيس، لأنه بالنتيجة المبدأ الذي تفضل به زميلنا الأستاذ نقولا فتوش هو المبدأ الصحيح والسليم.

انما أنا أريد أن ألفت النظر إلى أن التعليق لجميع المهل يعني ان قانون الستين عطلّ، لم يعد لدينا قانون من الآن لغاية الفترة المحددة. يجب أن نعرف ذلك جميعاً. قانون الستين أصبح معطل التنفيذ وكأنه ملغى.

لذلك، يا دولة الرئيس، عطلّ القانون، ولم يعد هناك قانون. وأريد أن ألفت النظر انه إذا لم نتوصل إلى قانون في التاريخ المعين، معنى ذلك اننا وقعنا في مشكلة.

لذلك، ربما الأنسب ان نجد مخرجاً منذ الآن، إذا وصلنا إلى المهلة المحددة ولم يحصل توافق، نقدر ان نبت الأمر بسرعة. لأنه بعد ذلك تصبح " محشورا " يا دولة الرئيس. أنا أتمنى الشيء الذي تفضل به...؟؟

الرئيس: الكلمة لدولة الرئيس فؤاد السنيورة.

فؤاد السنيورة: طبيعي أنا أقدر كل الملاحظات التي أبديت حتى الآن.

لا شك بأن الهدف الذي نسعى إليه هو أن نكسب مزيداً من الوقت لسحابة شهر، القصد منها ان نلتف جميعاً حول هدف واحد، ان نتوصل إلى صيغة قانون تمكنا من أن تكون هناك انتخابات في أسرع وقت ممكن.

وبالتالي أود أن أوضح أمرين هنا يا دولة الرئيس:

الأمر الأول: في الشكل، أنا الآن رأيت الأسباب الموجبة. الأسباب الموجبة لا تعبر عن حقيقة هذه الأهداف التي تجري الانتخابات بموجبها بأسرع وقت ممكن. ولذلك، أعتقد انه اما ان نعيد صياغتها بالشكل الذي نتفق عليه، واما ان نحذف فقرة من اقتراح القانون.

الأمر الثاني: أود أن نؤكد بوضوح شديد، بان هذا التعديل الذي قرأته، دولة الرئيس، لا يعتبر بأي حال من الأحوال إلغاء" للقانون رقم /25/ تاريخ 2008/10/8. أنا أود، واستناداً إلى النص الذي قرأته محذوفة منه الأسباب الموجبة لأنها بحاجة إلى إعادة صياغة. نحن نوافق على هذا القانون كما قرأت، مضافاً إليه التأكيد، الذي نتمنى على دولتكم أن تذكره بشأن موضوع أن هذا لا يعتبر بأي حال من الأحوال إلغاءً للقانون رقم 2008/25. وبالتالي نحن نوافق على هذا الاقتراح.

الرئيس:

هل تسمح لي بكلمة؟ في الأسباب الموجبة دولة الرئيس، أقرأ أولاً ما يلي: أريد أن أرى ما الذي لم يعجبك فيه. أنا اقول " باننا أمام عقبة استكمال تطبيق أحكام قانون الانتخابات النيابية رقم /25/"، وأسباب هذه العقبة ما يلي:

أولاً: عدم صدور مرسوم انشاء هيئة الإشراف.

ثانياً: عدم صدور تعيين لجان القيد العليا.

ثالثاً: عدم صدور مرسوم تحديد سقف المبلغ المتحرك.

رابعاً: عدم بت مجلس الوزراء موضوع الاعتمادات اللازمة لإجراء الانتخابات النيابية.

خامساً: عدم دعوة الناخبين لغير المقيمين تنفيذاً لأحكام الفصل العاشر.

بعد ذلك، (في أسفل الصفحة)

"ولما كانت أغلب القوى السياسية والحزبية والروحية ترغب بقانون انتخابي جديد..."

"ولما كانت البلاد أمام فرصة لتأليف حكومة جديدة تضم جميع الفرقاء السياسيين..." وهذه يمكن مش عاجبتك...

فؤاد السنيورة: لو يتوقف النص عند نقطة خامساً، ونحذف الفقرة ما قبل الأخيرة ونترك الجملة الأخيرة .

الرئيس: أنا مستعد لحذفها إذا كانت تزعجك. "ويناط بها إجراء الانتخابات النيابية، يوجب اعطاءها المهل اللازمة من أجل الاعداد للانتخابات النيابية وتأمين حسن سيرها. واعطاء فرصة للقوى السياسية للتوصل لقانون جديد". هل هذا فيه كلام غير الواقع يا دولة الرئيس؟

فؤاد السنيورة: ليست لدي مشكلة في هذه الفقرة. أحذف الباقي.

الرئيس: أنا أريد أن أكرر الكلام نفسه الذي قلته، والمحضر يسجل فيه، نحن في هذا الموضوع، لا نلغي قانوناً ولا شيء بل نأخذ فرصة شهر، حتى نفسح المجال للقوى السياسية المتمثلة بالسادة الزملاء كلهم، بالاجتماع واللقاء، وهم يعرفون باننا لا نستطيع تأليف لجان... قلنا لهم بأن يبدأوا بالتواصل، والا ينتظروا تاريخ 15 أيار.

وإن شاء الله، قبل منتصف الشهر الجاري، أي قبل انتهاء الشهر، إذا تمكنا من الوصول لقانون انتخابي لكي نأتي إلى هنا " ونجري " الانتخابات. لا أحد منا

يريد لا تمديد في هذا الموضوع، ولا أحد منا يريد عدم حصول انتخابات. أؤكد على هذا الكلام، ويسجل كل ذلك في المحضر.

بطرس حرب: التأكيد على ان القانون لم يلغ دولة الرئيس.

الرئيس: لقد قلت بأن القانون لا يلغى سوى بقانون.
الكلمة للزميل أحمد فتفت

أحمد فتفت: دولة الرئيس،

أولاً للتوضيح، قلت قبل قليل بانه حصل البارحة توافق كامل. كان هناك تحفظ من طرفين. كان هناك تحفظ من جهتي، وأنا أمثل كتلة تيار المستقبل، ومن الحزب التقدمي الاشتراكي، وممثلوه اليوم حتى غير موجودين.
فبالتالي لم يكن هناك إجماع تحديداً على موضوع (المادة 50).
بالنسبة لما قاله رئيس لجنة الإدارة والعدل الأستاذ روبر غانم، موضوع التعطيل، أعتقد لو قرأت الفقرتين الاضافيتين لما كان قال هذا الكلام.
لأننا نحن أضفنا فقرتين:

تنص الفقرة الأولى على ما يلي: " تقصير مهلة الترشيحات من /60/ يوماً لغاية ثلاثة أسابيع."

"وتقصير مهلة التراجع عن الترشيحات من /45/ يوماً إلى /15/ يوماً".
وبالتالي بقينا ضمن الفترة المتبقية.

الرئيس: أحمد، هل أنا لم أقرأ ذلك؟ أنا قرأتها.

أحمد فتفت: أنا أقول لم تسجل،

هذا ليس إلغاءً ولا تعطيلاً للقانون بل تعليقا" لمواد القانون الموجود.

الرئيس: الكلمة للزميل زياد القادري.

زياد القادري: دولة الرئيس،

الأسباب الموجبة التي قرأتها دولتك، والملاحظة التي أبدتها دولة الرئيس السنيورة هي لقانون يجب ان يتوخى، أو يكون موضوعه تمديد ولاية المجلس النيابي. وليس قانون له علاقة بتعليق المهل.

الرئيس: إذاً أنت تتحدث ضد الرئيس السنيورة.

زياد القادري: لا، دولة الرئيس،

بعد خامساً، حتى من أولاً إلى خامساً، هذه أسباب موجبة تقول بان هناك استحالة لإجراء الانتخابات في موعدها أي في حزيران سواء كان في /9/ أو في /16/ وبالتالي يجب أن يمدد المجلس ولايته، وليس لقانون أو لاقتراح قانون يعلق المهل أو يقصر أو يخفض بعض المهل، وبالتالي يجب ان تكون الأسباب الموجبة ملائمة مع موضوع الاقتراح المطروح، ومع الغاية منه ونية المشترع الذي هو بصدد التشريع لهذا القانون اليوم.

الرئيس: سوف نوزع اقتراح القانون بالصيغة الكاملة.

الكلمة للزميل عمار حوري.

عمار حوري: دولة الرئيس،

الاسباب الموجبة جرى الحديث عنها كثيرا، إذا اطلعنا على هذه الأسباب الموجبة لغاية البند خامساً، وأنا أتكلم بشكل موضوعي، هي أسباب متعلقة بتقصير الحكومة بواجباتها. هذه العناوين الخمس.

الرئيس: غيرها، غير الحكومة...

عمار حوري: لو كانت الحكومة ما زالت موجودة كنا طرحنا الثقة بها. لهذا السبب أعتقد دولة الرئيس، يكفي جداً، ان تبدأ الأسباب الموجبة: "... لما كانت أغلب القوى السياسية والحزبية والروحية ترغب بقانون انتخابي جديد"... الخ... دون الفقرة السابقة كلها. أي تبدأ من هنا، أو حتى: "... لما كانت البلاد أمام فرصة تأليف حكومة تبدأ من هنا إلى آخرها ". لأن الجزء الأول فيه إدانة.

الرئيس: زميلك يقول العكس.

عمار حوري: الجزء الأول، لماذا لم يتم اقرار مرسوم الاشراف على الانتخابات؟ لماذا لم يتم اقرار مرسوم تعيين لجان القيد؟ لماذا كل هذه المراسيم لم تصدر؟

الرئيس: هل هي مسؤوليتي يا عمار؟

عمار حوري: الحكومة لم تفعل ذلك...

الرئيس: أنا أقول الأسباب يا أخي.

عمار حوري: نحن نشرع لمعالجة مشكلة تسبب بها غيرنا إذا اكتفينا بالفقرة الأخيرة تكون العبارة منطقية أكثر.

الرئيس: الكلمة للزميل سمير الجسر.

سمير الجسر: شكراً دولة الرئيس،

في الحقيقة بالنسبة للأسباب الموجبة، إذا سمحت، أنا اقترح إلغاء الفقرة ما قبل الأخيرة. " ولما كانت البلاد أمام فرصة لتأليف حكومة جديدة تضم جميع الفرقاء السياسيين، يناط بها اجراء الانتخابات النيابية، مما يوجب اعطاءها المهل اللازمة من أجل الاعداد للانتخابات النيابية وتأمين حسن سيرها واعطاء فرصة للقوى السياسية ".

الرئيس: لا مانع لديّ.

سمير الجسر: دولة الرئيس،

كأسباب موجبة كأننا نربط القانون بتنفيذ المهل... وشكراً.

الرئيس: لا مانع لدي.

الكلمة للزميل بطرس حرب.

بطرس حرب: أولاً، دولة الرئيس،

أتمنى ان يوقع هذا الاقتراح أحد النواب حسب الأصول.

الرئيس: موقع يا سيدي، موقع. انما طبعناه بالنسخة الجديدة.

هاني قببسي: زميلنا ميشال موسى هو الذي وقّعه.

بطرس حرب: ثانياً دولة الرئيس،

أنا طبعاً مع التوجه ولست ضده انما في (المادة 50) ما زلت أقول، كما علقنا تلك المهل، تعلق (المادة 50)، لا تلغى.
مع احترامي لزميلي الذي قال هذه القصة فيما يتعلق بالتسوية، مع احترامي لهذا الأمر كل قوانين العالم...

الرئيس: ربما تكون أنت يا شيخ بطرس.

بطرس حرب: لا، لا، لست أنا لو كنت أنا، احتراماً لك لا أغير موقفي.

الرئيس: البارحة ألم تكن موجوداً.

بطرس حرب: أنا كنت ضدها دولة الرئيس، ووضعناها بناءً لطلبك وأنا قلت لا.

دولة الرئيس،

أنا أقول لا يغير شيئاً إذا كان للحقيقة، ليس المطلوب ضرب الانتخابات وإيقاع البلاد في الفراغ لنمدد المهل، نعلق المهلة ولا نلغيها.
لا يجوز أن نلغي هذه المادة وإلا للحقيقة نكون نعرض الانتخابات، ونشجع على ضرب الروح الديمقراطية.

الرئيس: لا يوجد شيء، لا تعرض لشيء.

بطرس حرب: يا سيدي أنا أريد أن أسجل هذا التحفظ وأتمنى التصويت على تعليق المهلة وليس إلغائها. (المادة 50) والباقي أنا أوافق عليه.

الرئيس: يسجل تحفظ الشيخ بطرس حرب في المحضر.

بطرس حرب: ألا تطرح لي التعديل؟

الرئيس: التحفظ فقط.

الكلمة للزميل غسان مخيبر.

غسان مخيبر: أرحب بالاتفاق الذي حصل أخيراً والذي يسمح لكل القوى السياسية بالاتفاق على قانون انتخابي جديد.

لدي سؤال واقتراح.

السؤال، في قانون الانتخابات لا يوجد مهلة واحدة بل العديد من المهل، أبرز المهل هي عشرة، تبدأ بـ /90/ يوماً قبل الانتخابات وتنتهي بيومين قبل الانتخابات.

يقول النص: "... وذلك تعليق لغاية /19/ أيار..."، وكأنه يوجد عشر مهل تأجلت إلى /19/ أيار. وبالتالي ماذا كنتم تقصدون بهذه الصيغة؟ وكيف يؤثر على المهل المختلفة؟

أما الاقتراح، بالإضافة للنظام الانتخابي الهام جداً، وأقدر كل اهتمام السياسيين الذي يركز على حجم الدوائر ونظام الدوائر الانتخابية. إنما في قانون الانتخابات يوجد مجموعة كبيرة مما يسمى بالإصلاحات الأخرى.

الرئيس: هذا في القانون الجديد.

غسان مخيبر: صحيح دولة الرئيس، وكنت قد تمنيت أكثر من مرة ان المواد التي تبدأ بالمادة /4/ إلى آخر القانون، ان تحيلها إلى لجنة الإدارة والعدل لأنها سوف تأخذ وقتاً. رئيس اللجنة الحالي يشهد ان المناقشات السابقة أخذت /26/ جلسة لدرسها. لذلك أتمنى إحالة المادة /4/ وما بعدها أي " المواد الإصلاحية " إلى لجنة الإدارة والعدل.

الرئيس: الكلمة للزميل محمد الحجار .

محمد الحجار: الزميل بطرس حرب يذكر موضوع تعليق المادة /50/ أو إلغائها كما ورد في اقتراح القانون، هل المقصود ان كل الذين تقدموا بترشيحاتهم قد خالفوا الدستور، والأصول البرلمانية والقانونية؟

الرئيس: أبدأ، هذا الموضوع يتعلق بالتركية فقط.

محمد الحجار: أريد أن أفهم، لماذا سوف نعلقها أو نلغيها؟

الرئيس: الموضوع يتعلق بالتركية لا أكثر ولا أقل في المادة /50/.

محمد الحجار: إذا وصلنا إلى مكان لم يترشح أحد أو نريد العمل بالقانون من جديد ماذا يحصل؟

الرئيس: كي لا يكون هناك مجال للتركية، اليوم /10/ نيسان، كي ينطبع هذا القانون ويوقع مني اليوم ومن فخامة رئيس الجمهورية وينشر، هناك أناس يمكن أن ينجحوا بالتركية. هذا هو الموضوع.
الكلمة للزميل نديم الجميل.

نديم الجميل: دولة الرئيس،

هذا الاقتراح يجب ان يوقع اليوم من دولتك ومن فخامة رئيس الجمهورية، لا يوجد وقت لنشره في الجريدة الرسمية لأنها تصدر الخميس المقبل.

الرئيس: يكون نشره في ملحق.
الكلمة للزميل فؤاد السنيورة.

فؤاد السنيورة: أريد أن أتكلم عن الأسباب الموجبة، كي يكون الاقتراح واضحاً فقط الفقرة الأخيرة.

"... نتقدم من مجلسكم النيابي باقتراح قانون معجل... " فقط دون أسباب موجبة.

الرئيس: هل يوجد مانع ان تقول هذه الأسباب ونريد قانوناً جديداً؟

فؤاد السنيورة: لا يوجد مانع لدي، أن نكلف اشخاصاً لوضع الصياغة.

الرئيس: لا يوجد الآن لجان، هذا الاقتراح يجب أن يقر، ولا يوجد قانون دون أسباب موجبة.

لقد شطبنا المقطع الذي تكلم عنه الزميل سمير الجسر فقط لا غير ولا يوجد مشكلة في الباقي.

الكلمة للزميل بطرس حرب بالنظام.

بطرس حرب: دولة الرئيس،

مجلس النواب يصوّت على القانون لا على الأسباب الموجبة، وقد يقر المجلس قانوناً قد يتناقض مع الأسباب الموجبة. يجب أن نقرر الآن وفي المحضر اننا صوّتت على النص القانوني، لا على الأسباب الموجبة.

الرئيس: يسجل في المحضر هذا الأمر.

الموافقة على المادة الوحيدة برفع الأيدي
- أكثرية -

الرئيس: صدقت المادة الوحيدة.
القانون مطروح للتصويت بالمناداة بالأسماء
نودي السادة النواب بأسمائهم
- أكثرية -

الرئيس: صدق القانون بالأكثرية.
واعترض دولة الرئيس نجيب ميقاتي، والوزيرين أحمد كرامي ونقولا فتوش،
والنائب بطرس حرب.

القانون بصيغته النهائية:

قانون

يرمي إلى تعليق المهل في قانون الانتخابات النيابية

مادة وحيدة:

- تعلّق جميع المهل الواردة في قانون الانتخابات النيابية رقم 25 تاريخ 2008/10/8، وذلك لغاية 19 أيار 2013.
 - كما تلغى أحكام المادة /50/ من هذا القانون.
 - يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بثلاثة أسابيع.
 - تختصر المهلة المنصوص عليها في المادة /52/ من القانون المذكور أعلاه إلى أسبوعين قبل الموعد المحدد للانتخابات.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً لأحكام المادة /56/ من الدستور.

الأسباب الموجبة

- لما كانت وزارة الداخلية والبلديات قد أفادت كلا من فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء بأنها أمام عقبة استكمال تطبيق أحكام قانون الانتخابات النيابية رقم 25 تاريخ 2008/10/8، للأسباب التالية:
- أولاً:** عدم صدور مرسوم إنشاء هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية استناداً إلى المادة 13 من قانون الانتخابات النيابية.
- ثانياً:** عدم صدور مرسوم تعيين لجان القيد العليا والعدلية استناداً إلى المادة 41 من قانون الانتخابات النيابية.
- ثالثاً:** عدم صدور مرسوم تحديد سقف المبلغ المتحرك الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه خلال الحملة الانتخابية استناداً إلى المادة 57 من قانون الانتخابات النيابية.
- رابعاً:** عدم بت مجلس الوزراء موضوع الاعتمادات اللازمة لإجراء الانتخابات النيابية العامة بسبب استقالة الحكومة.
- خامساً:** عدم دعوة الناخبين لغير المقيمين تنفيذاً لأحكام الفصل العاشر من القانون

ولما كان يستفاد مما تقدم، بأن وزارة الداخلية والبلديات هي أمام استحالة قانونية ومادية لإجراء الانتخابات النيابية العامة في موعدها بتاريخ 2013/6/16، وبالتالي يتعذر عليها مراعاة جميع المهل القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 2008/25، لا سيما ان الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الانتخابات تشكل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة.

ولما كانت أغلب القوى السياسية والحزبية والروحية ترغب بقانون انتخابي جديد. لذلك، نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعليق جميع المهل المنصوص عليها في القانون رقم 25 تاريخ 2008/10/8 المتعلق بالانتخابات النيابية، وذلك لمدة محددة.

راجين إقراره في أسرع وقت ممكن

الرئيس: يتلى ملخص محضر الجلسة.

تلي الملخص الآتي نصه:

عقد مجلس النواب جلسته الأولى من العقد العادي الاول عند الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاربعاء الواقع في 10 نيسان 2013 برئاسة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري. وذلك لدرس اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تعليق المهل في قانون الانتخابات النيابية.

اعتذر النائب:

جوزف المعلوف

تغيب بدون عذر النواب السادة:

أكرم شهيبي- نعمة طعمة- هنري حلو- نضال طعمة- انطوان زهرا- انطوان سعد- ايلي عون- ايلي ماروني- بدر ونوس- بهية الحريري- تمام سلام- ستريدا طوق- سعد الدين الحريري- عاطف مجدلاوي- عصام صوايا- عقاب صقر- علاء الدين ترو- غازي يوسف- فادي الهبر- فريد مكاري- فؤاد السعد- مروان حمادة- معين المرعبي- ميشال عون- ميشال المر- نايلة التويني- نهاد المشنوق- هنري حلو- وليد جنبلاط.

وتمثلت الحكومة بدولة الرئيس نجيب ميقاتي والوزراء السادة:

علي قانصوه- نقولا نحاس- مروان خير الدين- فادي عبود- سليم جريصاتي- فريج صابونجيان- عدنان منصور- نقولا فتوش- أحمد كرامي- بانوس مانجيان- شكيب قرطباوي- سليم كرم- جبران باسيل- محمد الصفدي- نقولا صحنائي- مروان شريل- علي حسن خليل.

افتتحت الرئاسة الجلسة، فاستهلّت بتلاوة أسماء النواب المتغيّبين بعذر.

وبعد مناقشة اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعليق المهل في قانون الانتخابات النيابية، أقر المجلس الاقتراح بالاكثريّة. واعترض الرئيس نجيب ميقاتي والوزيران نقولا فتوش وأحمد كرامي والنائب بطرس حرب.

الرئيس: صدق المحضر وارفع الجلسة.

ورفعت الجلسة عند الساعة الثالثة وخمسة واربعين دقيقة من بعد الظهر.

رئيس المجلس النيابي

نبيه بري

أمين السر:

مروان حمادة - انطوان زهرا

مدير عام شؤون الجلسات واللجان - أمين عام المجلس النيابي

عدنان ضاهر

د. رياض غنام